منه او لحق فجاء مسلما فات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو
ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه
وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وله
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر على
الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كا
سلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف عن شبههم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة

على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم و
حبس اموالهم حتى يتوبوا فيرد عليهم وان احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يجب شيء عليه فان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله
باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم
لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان
خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1